

مادة (٥) : تعتبر الاراضي التي تخصص للهيئات الخاصة اموالا عامة ، ويتم تسجيلها والانتفاع بها وفقا للقواعد التي تصدرها الهيئة العامة وطبقا للقوانين المعمول بها فى السلطنة .

مادة (٦) : للهيئات الخاصة حق الانتفاع بالاراضي المخصصة لها ، ولها فى سبيل ذلك اقامة المباني والملاعب والصالات وغيرها من الانشاءات التي تساعد فى استمرار نشاطها واستكمال احتياجاتها وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الادارية المعنية واعتماد الهيئة العامة .

مادة (٧) : المباني والانشاءات التي تقيمها الهيئة الخاصة او تمتلكها او التي تخصص لها كتبرع او هبة تصبح من الاموال العامة وتطبق عليها نفس الشروط فيما يتعلق بالتسجيل والانتفاع والتصرف .

مادة (٨) : لا يجوز للهيئات الخاصة ان تستخدم اموالها فى اى نوع من انواع المراهقات والمضاربات المالية .

مادة (٩) : التبرعات والهبات والوصايا التي توافق الهيئة العامة على قبولها كموارد مالية للهيئة الخاصة تسجل ضمن ممتلكات الهيئة وتطبق عليها نفس احكام المادة السابقة .

مادة (١٠) : اذا حلت احدى الهيئات الخاصة او ادمجت فى غيرها تقوم الهيئة العامة بما يلي :
(١) توجيه ممتلكات واموال الهيئات التي حلت الى الهيئات الاخرى التي تراها الهيئة العامة .

(٢) توجيه ممتلكات واموال الهيئة التي ادمجت الى الهيئة الجديدة الناشئة عن الدمج .

قرار رقم ٩٢/٨٤

باصدار اللائحة الداخلية

للهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بانشاء الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل باللائحة الداخلية للهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره

ابراهيم بن حمود الصباحي

رئيس الهيئة العامة للرياضة

والانشطة الشبابية بالوكالة

صدر فى : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٤)

الصادرة فى ١٩٩٢/١/٢ م

اللائحة الداخلية للهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية

أولاً : تعريفات عامة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرينها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية

المجلس : مجلس ادارة الهيئة

اللائحة : اللائحة الداخلية للهيئة

الرئيس : رئيس الهيئة

النائب : نائب رئيس الهيئة

ثانياً : صلاحيات الهيئة وعلاقتها بالجهات الاخرى

مادة (٢) : تهدف الهيئة الى النهوض بالانشطة الشبابية فى السلطنة ، وتتولى ادارة الرياضة والانشطة الشبابية باعتبارها مرفقا عاما يقدم المصلحة والخدمة العامة .

مادة (٣) : تتولى الهيئة العامة وضع الخطط والبرامج التنفيذية للسياسة المعتمدة فى مجال الرياضة والأنشطة الشبابية .. وتقوم بتنفيذ هذه البرامج بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٤) : تخضع جميع الهيئات الخاصة العاملة فى مجال الرياضة والأنشطة الشبابية لرقابة واطراف الهيئة وتتقيد بالسياسة التى تعتمدها وتنفذ القرارات والتعليمات التى تصدر عنها .

ثالثاً : مجلس الادارة واختصاصاته - اجتماعاته - صلاحيات الرئيس والنائب

مادة (٥) : مجلس الادارة هو السلطة المختصة باعداد السياسات التى تدير عليها الهيئة لتحقيق الاهداف التى انشئت من اجلها فى حدود مرسوم انشائها ونظامها الاساسي .

مادة (٦) : يعتبر ممثلو الوزارات والهيئات الحكومية فى عضوية مجلس ادارة الهيئة حلقة اتصال بينها وبين الجهات التى يمثلونها ، ولذلك يقومون بعرض وايضاح قرارات وتوصيات الهيئة وينقلون اليها وجهات نظر الجهات التى يمثلونها .

مادة (٧) : يجتمع المجلس مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسه او نائبه وتوجه الدعوة كتابة الى جميع الاعضاء قبل موعد الاجتماع باسبوع على الاقل ويرفق بالدعوة جدول الاعمال .

مادة (٨) : يجوز دعوة المجلس الى عقد اجتماع طارئ بناء على طلب الرئيس او نائبه ، او بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على الاقل ، وفي هذه الحالة يجوز عدم التقيد باجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة.

مادة (٩) : يكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضره نصف عدد اعضائه على الاقل ، ويشترط لصحة اجتماع المجلس حضور رئيسه او نائبه .

مادة (١٠) : يصدر المجلس قراراته وتوصياته باغلبية اصوات الحاضرين من الاعضاء فاذا تساوى عدد الاصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (١١) : يقدم الاعضاء ما يرغبون ادراجه من موضوعات فى جدول الاعمال قبل موعد الجلسة باسبوعين على الاقل .

مادة (١٢) : يتولى رئيس الهيئة الصلاحيات التالية :

- دعوة المجلس للاجتماع .
- رئاسة جلسات المجلس .
- اعتماد محاضر الجلسات .
- اصدار القرارات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وسياساته .
- ترشيح من يمثل الهيئة فى الأنشطة والمشاركات الخارجية
- رفع التقارير الدورية عن اعمال الهيئة وانشطتها وانجازاتها الى مجلس الوزراء لتقييمها وابداء ملاحظاته وتوصياته فى شأنها .
- تفويض من يراه للقيام بكل او بعض صلاحياته واختصاصاته الجائز التفويض فيها قانونا .

مادة (١٣) : رئيس الهيئة يمثلها مع الغير وامام القضاء .

مادة (١٤) : يتولى نائب رئيس الهيئة الصلاحيات التالية :

- اعداد مشروع جدول الاعمال وتوجيه الدعوة للاجتماع بالتشاور مع الرئيس .
- الاشراف على الاجهزة التنفيذية للهيئة ومراقبة العمل بها .
- اصدار القرارات المتعلقة بحسن سير العمل واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .
- رئاسة اجتماعات اللجان التي يشرف عليها .
- تنسيق العمل بين اجهزة المجلس ولجانه .

مادة (١٥) : يجوز للمجلس ان يشكل من بين اعضائه ، كلما دعت الحاجة اللجان التي يراها ضرورية لدراسة الموضوعات المتعلقة بانشطة الهيئة .

مادة (١٦) : يجوز للمجلس ان يشكل من بين اعضائه - ويضم اليهم من يراه من الخبراء واصحاب الكفاية - لجانا فنية لدراسة مايرى المجلس حالته اليها من مواضيع .

مادة (١٧) : تضع الهيئة اللوائح الخاصة بتشكيل اللجان المشار اليها وصلاحياتها وطريقة عملها

رابعا : امانة السر - اعمالها - اختصاصاتها الفنية

- مادة (١٨) : يكون للمجلس امانة للسر ، تقوم باعمال السكرتارية ومتابعة القرارات التنفيذية ، وما يكلفها به المجلس من اعمال فنية . وهي تعمل باشراف وتوجيه نائب الرئيس .
- مادة (١٩) : تتولى امانة السر القيام باعمال السكرتارية من مراسلات وارشيف وتوثيق واتصالات وتقارير ، واحصاءات .. وكل ما له علاقة باعمال المجلس .
- مادة (٢٠) : تنفذ امانة السر ما يعهد اليها بشأن تنظيم جداول اعمال اجتماعات المجلس وتحضير وثائقها وابلاغها الى الاعضاء مع الدعوة . وذلك قبل الموعد باسبوع على الاقل .
- مادة (٢١) : تتولى امانة السر تسجيل وقائع اجتماعات المجلس وتدوين محاضرها ، وذلك خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ الاجتماع .
- مادة (٢٢) : تقوم امانة السر بكل ما يتعلق بالاتصال بالاعضاء واللجان والاجهزة المختصة والجهات المعنية .

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٢/٣

بتعديل بعض احكام الملحق رقم (١٠)
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة لعام ١٩٩١ م المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٨ م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٢/١ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٢١ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تضاف الى البند رقم (١٠) من القسم (ثانيا) من الملحق رقم (١٠) في شأن بدل السفر المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها فقرة جديدة نصها الآتي :
- « ويجوز لمجلس الخدمة المدنية ، في الحالات التي يقدرها ، الاستثناء من احكام هذا البند ، على أن تتحمل موازنة الوحدة التي تطلب الاستثناء بالاعباء المالية المترتبة على ذلك » .

- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٢ شعبان ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٦ فبراير ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤)
الصادرة في ١٩٩٢/٣/١ م